دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	البيوع في الإسلام "فصل في السلم"
المصدر:	مجلة جامعة الزيتونة
الناشر:	جامعة الزيتونة
المؤلف الرئيسي:	الغزيوي، عبدالرزاق بلعيد إبراهيم
المجلد/العدد:	ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	خريف
الصفحات:	238 - 248
رقم MD:	838834
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، البيوع، بيع السلم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/838834

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

البيوع في الإسلام (فصل في السلم)

أ- عبد الرزاق بلعيد إبراهيم الغزيوي
قسم الدراسات الإسلامية
- كلية الآداب والتربية
جـــامعة الزيتـــونة

المقدمة:

يعد البيع من أهم العقود في الإسلام لأنه أكثر انتشاراً وممارسة في الحياة البشرية، والشريعة وأحكامها الإسلامية تدور بين العقيدة والشريعة والآداب والبيوع من أحكام الشريعة المرتبطة بالحل والحرمة والبيوع مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى في محكم تنزيله: (وأحل الله البيع وحرمَّ الربا)[1]، وقال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم...)[2]، وقال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...)[3]، وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[4].

والبيع رأس عقود المعاوضات المالية، ووسيلة لتبادل السلع وحصول على حاجته.

وأحكام البيع في الشريعة الإسلامية لا تصادم مصلحة الإنسان، ما دام خاضعا في أوضاعه كلها لتعاليم الإسلام ووصاياه.

ولا ننسى أن الأحكام الشرعية عامة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، وقد عد من مقاصد الشريعة من المصالح الحاجية، وسمي عند الفقهاء: بيع الحاويج[5].

وعقود البيع في الإسلام منها الثابت الذي لا يتغير، ومنها القابل للاجتهاد والنظر حسب مقتضيات الواقع والتجديد.

والبيع ضروري للإنسان مادام حياً ومطلوباً منه تعمير هذا الكون بشرط الالتزام بضوابط الحلال والحرام؛ حتى يكون الكسب طيباً وحلالاً وتعود نتائجه عليه بالفلاح والفوز والسعادة، وحكمه جائز عند العلماء كافة.

---

[1]) البقرة الآية 274.
[2]) النساء الآية 29.
[3]) البقرة الآية 282.
[4]) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ج1/2.
[5]) القسم الأول البيوع، ص130- من كتاب المعاملات أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، الطبعة الثانية، 1423م.

وفي الإسلام سن قوانين للبيع والشراء، وعلى المشتغل في الأسواق أن يفقه معاملات البيوع؛ قال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدّين"[2].

- قال القباب[3]: "لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء، فإنه يكون حينئذ فرضاً واجباً عليه، وكذلك الذي يتصرف لنفسه أو غيره يجب عليه أن يعلم حكم ما يتصرف فيه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع قراضاً لمن لا يعلم أحكام البيع والشراء، ولا يجوز أن يوَكّل الذمّيّ على الشراء ولا غيره ولا يتوكل له، ولا يجوز أن يشارك الذميّ إلاّ إذا لم يغب الذميّ على بيع ولا شراء ا.هـ"[4].

وهذه مختارات من باب البيوع وما شابهها من الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (829هـ)، وقام بشرحها العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي ولد عام (999 هـ- 1594م).

وهذه المنظومة لقيت من الفقهاء قبولاً حسناً فرأيت أن أختار منها فصولاً من باب البيوع في الإسلام، وهو "فصل في السّلم وتوابعه"، وقد جعلت له مقدمة وأنهيت هذا البحث بخاتمة ومصادر ومراجع.

فصل في السّلم

تعريف السّلم:

عرفه الدكتور الصادق الغرياني في كتابه "المعاملات أحكام وأدلة" بما يلي: "ويسمي بالسلف، وهو بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعته موصوفة في الذمة غير معينة"[5].

---

[1]) هوعمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، أول من لقب بأمير المؤمنين، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر عام (13هـ)، وفي خلافته افتتحت الشام والعراق والقدس، ومناقبه أشهر من أن تذكر وأن تحصى، قام بقتله أبو لؤلؤة الفارسي غيلة عام (23هـ) وكان عمره 63 عاماً. انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج38/1، أسد الغابة ج3/ 318.

[2]) شرح السنة، للبغوي ج17/8.

[3]) القباب: هو أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، اشتهر بالقباب، وهو من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح له فتاوى مشهورة، ولي قضاء جبل الفتح، وله عدة شروح منها: شرح بيوع ابن جماعة، (ت سنة 779) هـ، ينظر الديباج المذهب ج162/1، شجرة النور الزكية ج235/1.

[4]) ينظر: كتاب النوادر والزيادات ج120/6. لابن أبي زيد القيرواني.

[5]) المعاملات أحكام وأدلة، القسم الأول البيوع، ص130، د. الصادق الغرياني، الطبعة الثانية 1423م.

فيما عدا الأصُول جَوِّز السَّلمْ ... وَلَيْسَ في المال وَلَكِنْ في الذِّممْ
وَالشَّرْحُ لِلذِّمَّةِ وَصْفٌ قاما ... يَقْبل الالْتِزَامُ وَالإِلْزَاما
وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى ... مُنَّصِفاً مُؤَجَّلاً مُقدَّرا
مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ ... مِمَّا يُصابُ غَالِباً عِنْدَ الأَمَدْ
وَشَرْطُ رأس المال أَنْ لا يُحْظَلاَ ... في ذَاكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلا
وَجَازَ إِنْ أَخَّرَ كَالْيَوْمَيْن ... وَالعَرْضُ فيهِ بِخِلاَفِ العَيْن.

أما بخصوص شرح الأبيات فهو كالآتي:

البيت الأول: يعرف فيه السّلم تم بيان حكمه.

البيت الثاني: تعريف للذمة واختلاف أنظار العلماء فيها داخل المذهب المالكي.

البيت الثالث: أن يكون السّلم معلوماً وموصوفاً ومبيناً الأجل والمقدار.

البيت الرابع: أن يكون المُسلم فيه مقداراً بوزن أوكيل أو بعدد مما عرف عادةً.

الخامس: جواز رأس المال أن لا يمتنع دفعه في المسلم فيه مع قبضه فوراً.

السادس: يجوز تأخيره يومًا أو يومين في العروض وليس في الأعيان.

إذاً الخلاصة لفهم الأبيات على النحو الآتي:

1) المشتري وهو المسلّم بكسر اللام (اسم فاعل) هذا شرط أول.
2) البائع ويسمي المسلّم إليه بفتح اللام (اسم مفعول).
3) الثمن وهو رأس المال للمسلم.
4) السلعة وتسمى المسلم فيه.

وهذه شروط السلم العامة حسبما ذكره الناظم في منظومته.

قال ابن عرفة: "السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[1]. فقوله: عقد معاوضة يدخل تحته البيع الأعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من أنواع المعاوضات، كالإجارة والنكاح وغيرهما، ويوجب عمارة ذمّة أخرج به المعاوضة في المعينات، وبغير عين أخرج به البيع بثمن مؤجل ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وما شابهه من المنافع في الذمة، وغير متماثل العوضين أخرج به السلف.

وتعرض الناظم رحمه الله في هذه الأبيات لبيان شروط السلم. وجلها يتعلق بالمسلم فيه، وبعضها برأس المال. فأخبر أن السلم جائز فيما عدا الأصول من السلع والعروض والطعام وغير ذلك، وإنما لم يجز في الأصول، وإن كانت ممّا تنضبط بالصفة لتشاح الناس في مواضعها، واختلاف أغراضهم فيها، فلا بدّ من تعيينها، وإذا

[1]) شرح حدود ابن عرفة، ص405.

عيّن موضعها خرجت عن كونها في الذمّة وصارت سلماً في معين[1].ومن شروط السلم كونه في الذمّة لا في المعين؛ ولذا قال: "وليس في المال أي المعين ولكن في الذمم" وهو جمع ذمة، وإنما شرطوا كونه في الذمة لأنه لو لم يكن في الذمة لكان معيناً، وذلك ملزوم البيع معين يتأخر قبضه وذلك لا يجوز؛ لأنه إن لم يكن في ملك التابع فالغرر ظاهر لاحتمال أن لا يبيعه من هو في ملكه، وإن كان في ملك البائع فالغرر أيضاً لازم لأن البقاء على تلك الصفة غير معلوم، ولأنه يلزم منه الضمان بجُعل لأن السلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم إليه، انتهى من الحطاب. وهذا أعني كون المسلم فيه في الذمة لا في معين هو أحد شروط السلم، قال الباجي: "لا خلاف أن من شروط السلم أن يكون متعلقاً بالذمة"[2].

والذمة - قال القرافي -[3] "معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام، فإذا التزم شيئاً اختياراً لزمه، وتلزمه جروح الجنايات وما أشبه ذلك، قال: والذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية، وهو إعطاء المعدوم وحكم الموجود"[4]، قال ابن الشاط:[5] "والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، فعلى هذا تكون للصبي ذمة لأنه تلزمه جروح الجنايات وقيم المتلفات، وعلى أنه لا ذمّة للصبي، نقول: الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها".

قال الأمام ابن عرفة[6] نقلاً عن الشيخ ابن عبد السلام[1]: "الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها: يرد بلزوم كون معنى قولنا: إن قام زيد

---

[1]) انظر: مخطوطة ابن الناظم، لوحة رقم214.

[2]) المصدر نفسه.

[3]) القرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس فقيه أصولي مالكي، أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام وغيرهما، العلامة الفهامة في الأصول والفروع، وكان إماماً في كل الفروع، ومصنفاته خير شاهد على تفوقه ونبوغه، وأهمها الذخيرة، الفروق في القواعد الأصولية، والتنقيح، وشرحه، ت 648 هـ. الديباج المذهب 205/1، شجرة النور الزكية 270/1.

[4]) كتاب الفروق للقرافي ج151/2.

[5]) ابن الشاط هو: أبو القاسم بن قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، فقيه عالم بالأصول والفقه والفرائض، كاتب وأديب له مشاركات في علوم اللسان، من مصنفاته: أنوار البروق في أصول الفقه، ت 643 هـ. الديباج المذهب ج139/2، شجرة النور الزكية ج311/1.

[6]) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه: المختصر الكبير – خ وتفسير القرآن، وكتاب الحدود، ت803هـ. ينظر: الديباج المذهب ج311/2، طبقات المفسرين للداودي ج236/2.

ونحوه ذمة، والصواب في تعريفها أنها: ملك متمول كلي حاصل أو مقدر، قال: فخرج ما أمكن حصوله من نكاح أو ولاية أو وجوب حق في قصاص أو غيره ممّا ليس متمولاً، إذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة"[2].

وقال الحطاب[3]: "الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن ليس ذاتاً ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة هي الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع أو عوضه"[4]. وقد قلت في تعريف الذمة على ما قال الحطاب:

والشرح للذمّة وصف قدرا يفرضه الذهن وليس أن يرى
إذ ليس ذاتاً بل ولا وصفاً لها فقدر الدين الذي قد حلها
كأنه وضع في ظرف لدى من هو في ذمته قد تقتدى.

قال القرافي: "الفرق السابع والثمانون بين قاعدة ما يثبت في الذمة وبين قاعدة ما لا يثبت فيها: اعلم أن المعينات الشخصية في الخارج المرئية في الحس لا تثبت في الذمم، ولذلك من اشترى سلعة معينة فاستحق انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعيّنه فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره لأنه في الذمة"[5]، ثم أشار إلى الشرط الثاني من شروط السلم وهو كونه ممّا يضبط بالصفة بقوله: "وشرط ما يسلم فيه أن يرى متصفاً"، قال في المتيطية: "قال بعض الموثقين: السلم في كل شيء تنضبط صفته جائز بشروط ما عدا الدور والأرضين"[6].

أقول: لا فرق بين تعريف ابن عبد السلام والحطاب للذمة، اختلاف لفظي، مع موافقتهما للناظم.

---

[1]) ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسي الهواري، قاضي الجماعة بتونس، الفقيه المحقق، له مؤلفات شرح على مختصر ابن الحاجب، وله رسائل أخرى. ت749هـ، الديباج المذهب ج309/2، شجرة النور الزكية301.

[2]) شرح حدود ابن عرفة، ص470.

[3]) الحطاب هو محمد بن محمد بن عبد البصير بن حسن الرعيني، المغربي الأصل المكي المولد، جامعاً لسائر فنون العلم، من كتبه: مواهب الجليل على مختصر خليل، ت954هـ. ينظر: توشيح الديباج 229، ونيل الابتهاج 592.

[4]) مواهب الجليل، للحطاب، ج534/4.

[5]) كتاب الفروق للقرافي ج151/2.

[6]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم121.

وفي التوضيح: يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافاً لا يتغابن المتبايعان بمثله، وظاهره أن الصفة إذا كانت لا تختلف القيمة بسببها، أنه لا يجب بيانها في السلم، وعبارة غيره أقرب، لأنهم يقولون يبين في السلم جميع الأوصاف التي تختلف الأغراض بسببها، واختلاف الأغراض لا يلزم منه اختلاف القيمة لجواز أن يكون ما تعلق به الغرض صفة يسيراً عند التجار وتخلفها صفة أخرى[1]. ثم نقل عن ابن عبد السلام أنه يشترط أن تكون الصفات معلومة، لغير المتعاقدين؛ لأنه متى اختصّ المتعاقدان بعلمها دلّ ذلك على ندورها، والندور يقتضي عزة الوجود، وأيضاً فاختصاصها بها يؤدي إلى التنازع بينهما، ثم قال: ويرجع في تعيين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، فرب صفة تتعين في نوع دون نوع، وفي بلد دون أخرى، واستغنى المصنف - يعني ابن الحاجب - بهذا الضابط عن مسائل ذكرها أهل المذهب لاندراجها فيما ذكره، ثم أشار إلى الشرط الثالث بقوله: مؤجلاً. قال المتيطي: في تعداد الشروط: "وأن يكون مؤجلاً أو في معنى المؤجل مثل أن يتعلق القضاء ببلد غير بلد السلم؛ لأن المتبقي في ضرب الأجل اختلاف الأسواق، وهذا المعنى موجود في البلدين، وإن قربت مسافة ما بينهما على ما يذكر في موضعه"[2].

الخامس أن يكون مؤجلاً لئلا يكون بيع ما ليس عندك إلى مدة تختلف فيها الأسواق عرفاً كخمسة عشر يوماً، وقيل إلى يومين، وقيل إلى يوم التوضيح: الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه إلى أجل؛ فلا يجوز الحال خلافاً للشافعي؛ لما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة فوجدهم يسلمون في الثمار فقال: من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ثم قال: وقوله إلى مدة بيان للأجل المشترط[3]. وقوله: لئلا يكون...الخ، روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك، ورواه أبو داود والنسائي ا.هـ[4]، وفي المدونة قال ابن القاسم: لا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض إلاّ أن يكون على وجه السلف مضموناً عليه إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق[5]، ولم يحد مالك في ذلك حداً، ورأى الخمسة عشر يوماً أقل ذلك في البلد الواحد، فأما إن أسلم على أن يأخذه ببلد آخر فجائز إن كانت مسافته ثلاثة أيام أو

---

[1]) انظر: مخطوطة التوضيح، لوحة رقم 173.
[2]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم 123.
[3]) رواه الشيخان في كتاب البيوع، باب السلم، البخاري ج30/2 ومسلم 55/5.
[4]) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ج737/2، والترمذي أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع ما ليس عندك، 430/4.
[5]) المدونة، مالك بن أنس، ج700/3.

يومين لاختلاف سعرهما فصار كبعد الأجل في البلد الواحد ا.هـ[1]. على نقل المواق[2]. ثم أشار إلى الشرط الرابع: بقوله مقدراً بوزن أو كيل وذرع أو عدد قال الباجي[3]: لا يصحّ أن يكون المسلم فيه إلاّ مقدراً بكيل أو وزن أو عدد ممّا جرت به عادته أو بالذراع في الثياب، وأما الصوف فيقدر بالوزن دون الجزر، قال ابن حبيب[4]: والبيض لا يتقدر إلاّ بالعدد من المواق، التوضيح: في شرح قول ابن الحاجب[5] أن يكون معلوم المقدار بعادته، أي فما كانت فيه العادة الكيل فلا ينتقل إلى إلى الوزن كالحنطة، وكذلك العكس كالصوف، قال جماعة: ويجب أن يقدر في السلم بعرف بلده فإن غيره مجهول فيه ا.هـ[6]. ثم أشار إلى الشرط الخامس بقوله: ممّا يصاب غالباً عند الأمد أي يوجد عند حلول الأجل غالباً، قال الباجي: من شرط السلم أن يكون المسلم فيه يوجد عند حلول الأجل، المتيطي: وسواء كان عند البائع أو لم يكن[7]، قال الإمام مالك: "ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلاّ في إبانه، وإن شرط أخذه في غير إبانه لم يجز لأنه شرط ما لا يقدر عليه"[8].

---

[1]) انظر: مخطوطة التوضيح، لوحة رقم 174.

[2]) المواق: هو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدلي الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها، من كتبه: التاج والإكليل، ت897هـ. ينظر: الضوء اللامع 98/10، نيل الابتهاج 561.

[3]) الباجي: هو الوليد بن خلف التميمي، القاضي الحافظ المحدث الأصولي، من أئمة المذهب المعتمدين، له مصنفات أهمها: المنتقي، شرح الموطأ، أحكام الفصول، ت474هـ. المدارك 117/8، الديباج المذهب 333/1.

[4]) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون السلمي القرطبي الأندلسي، فقيه الأندلس وعالمها في عصره، له تصانيف أهمها: الواضحة في السنن والفقه، ت238هـ. المدارك 122/4، تهذيب التهذيب 610/2.

[5]) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، ولد في أمنا بصعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، وكان أبوه صاحب معروف به، من تصانيفه: الكافية في النحو، وجامع الأمهات في الفقه، ت646هـ. ينظر الديباج المذهب ج78/2، بغية الوعاة ج134/2.

[6]) انظر: مخطوطة التوضيح، لوحة رقم 175.

[7]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم 124.

[8]) المدونة، ج614/3، مالك بن أنس.

قال ابن رشد[1]: "إلاّ إن قلّ السلم، وكثرت التركة، فإن كان عليه ديون أخرى، فقال ههنا يتحاصص في تركته، ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء لو أسلم إليه الآن على أن يقبض في وقته"[2]، انظر تمام كلامه في المواق[3]، ثم أشار إلى الشرط السادس بقوله: وشرط رأس المال أن لا يحظلا. في ذاك دفعه، وهذا الشرط والذي بعده من شروط رأس المال، يعني أنه يشترط في رأس مال السلم أن لا يمتنع دفعه في المسلم فيه والحظل المنع، وعبارة المتيطي أن يكون رأس المال ممّا يجوز أن يسلم في المسلم فيه، واحترز بذلك من أن يسلم حيواناً في لحم من جنسه وبالعكس ونحو ذلك كسلم مجهول في معلوم من جنسه وبالعكس[4].

بين تعبير الناظم في هذا الشرط بالدفع وتعبير المتيطي بجواز السلم في المسلم فيه فرق، وذلك أن كل ما جاز أن يسلم في المسلم فيه جاز دفعه فيه يداً بيد، وليس كل ما جاز دفعه في الآخر يداً بيد جاز سلمه فيه كرطل فضة أو ذهب في مثله، فيجوز يداً بيد، ولا يسلم أحدهما في الآخر للنسا، فعبارة المتيطي أخص، فلا يجوز أن يكون رأس المال ممّا لا يجوز دفعه في الشيء المسلم فيه، سواء كان المنع يداً بيد وإلى أجل كالحيوان في اللحم من جنسه، أو إلى أجل فقط كذهب أو فضة بمثله والله أعلم. ثم أشار إلى الشرط السابع بقوله: وأن يعجلا. وجاز أن يؤخر كاليومين، أي ويشترط في رأس مال السلم دفعه معجلاً أو تأخيره إلى ما هو في حكم المعجل كاليوم واليومين.

قال ابن الحاجب: السلم له شروط، الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين وجوز اليوم واليومان بالشرط وفيها وثلاثة وقيل لا يجوز، فإن أخّر أكثر بغير شرط فقولان ا.هـ[5]. وهذا إذا كان رأس المال عيناً. (ابن الحاجب): وأما غير النقدين النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه فليس ديناً بدين لكنه كره فيما يغاب عليه كالطعام والثوب. التوضيح[6]: يريد إذا كان التأخير بغير شرط، وأما إن كان بشرط فإنه يفسد.

---

[1]) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، له مؤلفات منها: المقدمات الممهدات – ط والبيان والتحصيل – ط والفتاوى – ط، مولده عام 450 بقرطبة، وتوفى بها سنة 520هـ. ينظر: المرقبة العليا، ص98، والديباج المذهب 229/2.

[2]) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ج24/2.

[3]) مواهب الجليل، ج535/4، للحطاب.

[4]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم 125.

[5]) جامع الأمهات 419.لابن الحاجب.

[6]) انظر: مخطوطة التوضيح، لوحة رقم 176.

يفسد. نص عليه في المدونة[1]. وإلى جواز التأخير في غير العين أشار الناظم بقوله: والعرض فيه بخلاف العين[2].

زاد المتيطي[3] في الشروط أن يذكر موضع القضاء ا.هـ[4]. فإن كان متسعاً جداً فلا بدّ من تعيين المحل، قال في المدونة: قال ابن القاسم: لو قال على أن يقبضه بالفسطاط جاز، فإن تشاحا في موضع يقضيه الطعام فيه من الفسطاط قال مالك: يقضيه ذلك في سوق الطعام[5]. قال ابن القاسم: وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فليوفه ذلك في سوقها، فإن لم يكن لها سوق فحيثما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري، وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لم يكن. قال أبو إسحاق[6]: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك. قال ابن المواز[7]: ولا ولا يفسد السلم إذا لم يذكرا موضع القضاء ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة ا.هـ[8] من المواق. وانظر قول ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكر... الخ مع قول المتيطي: إن من الشروط ذكر موضع القضاء[9].

الخاتمة:

يحسن بنا في هذه الدراسة أن نلخصها في الآتي:

---

[1]) المدونة ج 145/4، مالك بن أنس.

[2]) انظر: مخطوطةابن الناظم، لوحة رقم 215.

[3]) المتيطي هو: أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الفقيه، اشتهر بالمتيطي، وألف كتاباً فى الوثائق سماه: النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام، كان مصدراً للمفتين والحكام والقضاة، ت 570 هـ. نيل الابتهاج 314، شجرة النور 163/1.

[4]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم 126.

[5]) المدونة، 97/4، مالك بن أنس.

[6]) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: هو أبو إسحاق أبو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، كان فقيهاً عالماً بأصول الشريعة وفروعها، له مصنفات: شرح على المدونة، ت 473، المدارك 58/8، الديباج المذهب237/1.

[7]) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري الفقيه المفتي العلامة فى المنقول والمعلوم، له مؤلفات: الموازية وهي من أمهات المذهب المالكي وتعرف بالمبسوطة، ت 269 هـ. المدارك 161/4، الديباج 152/2.

[8]) مواهب الجليل، للحطاب ج545/7.

[9]) انظر: مخطوطة المتيطية، لوحة رقم 127.

- ثبت هذا الشرح لميارة من حيث العنوان والنسبة إليه كما دلتنا على ذلك كتب التراجم المتنوعة والمصادر التي تحدثت عن ميارة وتلاميذه، ومن الذين جاؤا من بعده من العلماء.
- يمتاز شرح ميارة بالأمانة العلمية في نقله للأقوال وعزوها إلى أصحابها، مع الوفاء لما اشترطه على نفسه في مقدمة الكتاب.
- يتصرف ميارة في بعض العبارات وهو قليل لحجم الكتاب.
- استدلاله قائم بالأدلة المتفق عليها: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، والأدلة المختلف فيها: الاستحسان والاستصحاب والعرف، وتلك من الأدلة المعمول بها لدى المالكية.
- أغلبية شرح ميارة كانت مصادره في الفقه معتمدة على الأصول والفروع في المذهب المالكي.
- ما اعتمد عليه ميارة في التعريفات مستمد من كتاب الحدود لابن عرفة وشرحه لابن الرصاع.
- موافقة ميارة للناظم بقدر ما، وقد يأخذ عليه فيقول مثلاً لو قدم أو أخر أو حذف أو أضاف إلى الأبيات بيتاً أو بيتين.
- لا غرابة أن ميارة قد بذل جهداً كبيراً في إيضاح متن العاصمية وتقريبها إلى أذهان الدارسين، وإظهار المعاني بأسلوب سهل وواضح ومناسب للمقام، وهذا دليل على قدرته العلمية وتمكنه في العلوم الشرعية واللغوية.
- من خلال تتبعي للنص وجدت أن ميارة اعتمد اعتماداً كبيراً على ابن المؤلف القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت 829هـ).
- وغاية المحقق أن تخرج هذه المخطوطة من الظلمات إلى النور، وإبرازها في أفضل صورة للقراء والباحثين.

وقد يكون في بعض ما ذهبت إليه شيء من الخطأ الذي لا يخلو منه إنسان كائناً من كان؛ فالفضل والكمال المطلق لله الواحد القهار، ولا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وأستغفرك وأتوب إليك عليك توكلت وإليك أنيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم: رواية حفص.
2. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، ت894ه، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.
3. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954هـ، تخريج وتحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب، بيروت عام 1416هـ، 1995م.
4. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ، نسخة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998، بيروت لبنان.
5. المقدمات الممهدات، لابن رشد، دار المغرب الإسلامي، ط1 عام 1988م.
6. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، ت 646 هـ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضري، ط2، دار اليمامة، دمشق عام 1420ه - 2000م.
7. فهرس المخطوطات بمركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، إبراهيم سالم الشريف، ط1، عام 2000م، دار الكتاب الوطنية، بنغازي ليبيا.
8. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس، ت 1932م، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
9. معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. منتخب الأحكام، تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية، المكتبة المكية، ط1.